F_1^{VK}

ينشأ اوال ظذا النظام الساسي مكمة نعرة بسم مكمة الم النحدة للمنازعات، بعبارظا مكمة الدراة الول من نظام إقامة العدل الرسي ذي الدراني.

1 - تنص مكمأة النأازعأات بلنظر ولبأت ف النأدعأاو الرفوعأة من الفراد، على النحو النصوص عليه ف الفقرة 1 من الادة 3 من ظذا النظام الساسي، ضد المي

1 - تنشأ محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة مقتدرين وستة قضاة يعملون لنصف الوقت.

2 - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية المجلس الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة 228/62. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى الجنسية واحدة. ويولى الاعتبار الأول للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

3 - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له أن يلبي:

)أ(أن يكون ذا خلق رفيع وغير متحيز؛

)ب(وأن تكون لديه 10 سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في المسائل القانون الداخلي أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

)ج(أن يتقن التكلم بلغة أو الفرنسية مادة الكتابة؛

4 - يعين قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ويتدبى انتقال، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة الجنائيين في البداية)قاض مبتدئ وخبير يعمل لنصف الوقت(، تحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في المرة الثانية، ويجوز إعادة تعيين قاض مبتدئ ذاته لفترة ثانية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا تطبق أي قرعة، ويجوز إع

4 - تقوم المأمورية العامة للمملكة بدفع التعويض الذي تمر به محكمة النزاعات أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صندوق المملكة وبراءة الذمة لدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي تسلمت اختصاص محكمة النزاعات.

- 1

)ب(إذا كان دق للمدعي رفع الدعو ، عمة بالمادة 3 من طاذا النظام الساسي؛

)ج(إذا كان الدعي قد سبق له تقدي القرار الداري الطعون فيه لكي يق تقييمه إدار ، حينما تطلل المر ذلك؛

ـ h دع ا رفعت ñ ون)د(إذا رفعت الدعو ف الحالون التالية: < ر ا E أو ñ قO أوو Î

M ا رفعت أو پ و & ون 1 أو LJ ف أو الت الت يطلل فيه ا إ ا را تقييي إداري للقرار الطعون فيه:

يوما تقويه يق)أ(& ئ غضون 90 يوما تقويا من تاقي الدعي ترد ا على طلبه D

أدام أدم أدم الدارة؛ أو 1 ' ف ارالج

ف M يق عوض ر ا Î ة)ب(& أي فا الطعون رفع بعد 90 يوما الأولى من تاقيها م م ة ا ا دعا ة طلبه

& ا ر ' ي ر h ة ف ح ا ة ع أدم

2 - يجوز للمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء السير في الإجراءات، أن تصدر بتأديب
قضائي وغير قابل للطعن

7 - لا يجوز للحكمة النظر في أي طلب يتعلق بتعويضات اعتباطية أو زائدة.

8 - يجوز للحكمة النظر في إحالة ما طلب من السيد من القضايا إلى المدعي العام للمحكمة العليا الذي يحيل الدعوى إلى الجهة المختصة وبرأيها الاضابط لدارة مستقلة م

1 - يوز لي من الطرني أن يقدم طلبا إل مكمة النازعات لعادة النظر ف حك قابل للتنفيذ وذلك بنا على الكشاة واقعة حاسة، كانت عقد النطق بركا اهولة لد الكمة ولذلك لد الطرة الطالل بعادة النظر ف اركا ، رطة أل يكون الهل بتلك الواقعة، ف جيع الحوال، نرا عن الهال. وينعي تقدي هذا الطلل ف غضون 30 يوما تقويبا من الكشاة تلك الواقعة وف غضون سنة واحدة من تريخ صدور اركا .

2 - يوز لكمة النازعات أن تقوم ف أي وقت، من تلقا نفسها أو بنا على طلل أي من الطرني، بتصحيح أي أخطا كتابية أو حسابية أو أي أخطا ناجة عن أية هفوة أو سهو غي مقصودين.

3 - يوز لي من الطرني أن يطلل إل مكمة النازعات نفسي مع اركا النهائي أو بيان نطاقه، ررطة أل يكون قيد النظر لد مكمة السنناة .

4 - مت أصبح اركا قابة للتنفيذ اوال الفقرة 3 من الادة 11 من هذا النظام السااسي، يوز لي من الطرني أن يطلل إل مكمة النازعات أن تصدر أمرا بتنفيذ اركا إذاكان اركا يسنوال التنفيذ ف غضون فتة زمنية معينة ول ين الضطة بالتنفيذ.

يوز تعديل هذا النظام الساسي بقرار من الميعية العامة.